

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد: فهذا هو التفريغ الثاني لخاتمة الشيخ سعد بن ناصر الشثري - حفظه الله وبارك في علمه- أقدمها لكم أسأل الله أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه وأن يجعله في ميزان حسناتي ملاحظة/ هذه البداية الناقصة هي من أصل الشريط وقد فرغتها كما في الأصل.

..... أصل في أنه ظاهر هذه اللفظة فإذا قيل فلان ليس مؤمناً الفاعل {لتلك} لذلك الفعل ليس مؤمناً فالاصل فيه أنه يدل على نفي أصل الإيمان ويمثل العلماء لذلك بمثل قوله تعالى (فلا ورثك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بيته) نفي الإيمان عنهم والأصل في نفي الإيمان أن يدل على نفي جميع الإيمان لكن هناك مواطن عديدة نفي الإيمان فيها وذل دليل آخر على أن فاعل ذلك الفعل لا يخرج من دائرة الإيمان فحملنا تلك النصوص على نفي كمال الإيمان الواجب ومن أمثلة ذلك قول النبي ﷺ (لا يزني أحدكم حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) فإنه قد ذكر الدليل على أن أصل الإيمان لا زال باقي مع الزاني والسارق والدليل في ذلك نصوص مُظاهرة منها أن الله عز وجل قد أوجب على الزاني والسارق الحد ، ولو انتفى عنه الإيمان لأثبت عليه حد الردة ولقتله ولم يكتفي منه بقطع يده أو بجلديه ، هذه قاعدة في النصوص الشرعية الواردة في نفي الإيمان ، القاعدة الثانية أن محبة المعصية لا تُنافي أصل الإيمان بخلاف تحليلها وإنما محبة المعصية تُنافي كمال الإيمان الواجب فإن الله عز وجل قد حبَّ الإيمان إلى أوليائه المؤمنين وزينه في قلوبهم وكراهة إليكم الكفر والفسق والعصيان ، فأهل الإيمان الكامل يكرهون المعاصي ولكن محبة المعصية لا تدل على كفر ذلك المحب للعصبية وإنما تدل على نقصان إيمانه وذلك أن غالب فاعلي المعاصي ما أقدموا عليها إلا لما وجد في قلوبهم من محبة لها ورغبة في فعلها ومع ذلك لم ترد النصوص الشرعية بتکفيرهم ولذلك نجد في عهد أجيالنا شخص أحب معصية الرزنا هذا لا يُکفر ولا يُنفي عنه أصل الإيمان ولذلك لما جاء رجُل إلى النبي ﷺ (فقال يا رسول الله إئذن لي بالزنا) ما قال مثل هذا القول إلا لما وجد في قلبه من محبة لهذه المعصية ومع ذلك لم يکفره النبي ﷺ ولم يحكُم عليه بآحكام الردة وإنما ناقشه وبين له أن هذا مخالف لما يقتضيه العقل فاقتنع ثم دعا له بخلاف تحليل المعاصي فإن تحليل المعصية إن كان يتضمن تکذيب الله عز وجل فإنه حينئذ يكون كفراً لأن تکذيب الله مِنْ

الْمُكَفِّرَاتِ وَإِنْ كَانَ تَحْلِيلُ الْمَعَاصِي نَاتِجًا عَنْ جَهْلٍ وَعَدَمِ مَعْرِفَةٍ بِشَرَعِ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كُفُرًا لَأَنَّهُ مَا زَالَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ تَرِدُ مُبِينَ رَفِعَ الإِثْمَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ تَعَالَى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ)

نَبَعَثَ رَسُولًا) وَقَالَ تَعَالَى (إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ) . الْأَمْرُ

الثَّالِثُ مِنْ قَضَائِيَّاتِ التَّحْلِيلِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شُبَهَةٌ تَرِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ يَعْتَقِدُ مَعَهَا أَنَّ هَذَهُ الصُّورَةُ مِنَ الْمُحَرَّمِ لَا تَدْخُلُ فِي صُورَ التَّحْرِيمِ فَيَنْفَيُ التَّحْرِيمَ عَنْهَا وَهَذَا الَّذِي يُسَمِّي التَّأْوِيلَ وَمِنْ أُمَّثَلَتِهِ هَذَا لَوْ أَخْطَأَ مُخْطَئِي إِعْتَقَادِ حِلِّ النِّكَاحِ بِلَا وَلِي مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِ وَرَدَتْ بِتَحْرِيمِهِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ { لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِي } (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِي) وَيَقُولُ (أَيُّمَا امْرَأٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) فَجَعَلَ الشَّارِعُ النِّكَاحَ بِلَا وَلِي مِنَ النِّكَاحِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا قِيمَةَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ الْمُجَتَهِدُ ظَنَّ أَنَّ النِّكَاحَ بِلَا وَلِي مِنَ الْأُنْكَحَةِ

الصَّحِيحَةُ الدَّاخِلَةُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَمَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ)

فَحِينَئِذٍ لَا يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ وَإِنَّمَا لَهُ حُكْمُ الْمُجَتَهِدِينَ الْمُتَأْوِلِينَ وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ جَاءَنَا مَسَأَلَةً هِيَ عِنْدَنَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا لِكِنَّ أَحَدُ الْمُجَتَهِدِينَ إِجْتَهَدَ وَظَنَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الرِّبَا فِي شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مَسَأَلَةُ الْعِيْنَةِ الْعِيْنَةِ أَشْتَرَى مِنْكَ سِلْعَةٍ بِمِائَةِ رِيَالٍ مَؤْجَلَةً ثُمَّ أَبْيَعَهَا عَلَيْكَ بِشَمَانِينَ حَالَهُ تَدْفَعَهَا لِي الْآنَ فَهَذِهِ الْمُعَالَمَةُ حَقِيقَتُهَا أَنَّكَ تَدْفَعَ لِي ثَمَانِينَ الْآنَ وَأَدْفَعَ لَكَ مِائَةً مَؤْجَلَةً وَهَذِهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا فَلَوْ جَاءَنَا مُجَتَهِدٌ وَقَالَ صُورَةُ هَذَا الْعَقْدِ صُورَةٌ صَحِيحَةٌ وَحِينَئِذٍ فَهَذِهِ الصُّورَةُ عِنْدِي حَلَالٌ مَا يُقَالُ هَذَا الشَّخْصُ حَلَالٌ الْرِبَا وَبِالْتَّالِي يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِأَحْكَامِ الَّذِينَ يُحَلِّلُونَ الشَّرَائِعَ وَيُبَدِّلُونَ الْمُحَرَّمَاتِ وَيُبَدِّلُونَ الشَّرَائِعَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ جَاءَنَا شَخْصٌ وَوَرَدَ عَلَيْهِ شُبَهَةٌ ظَنَّ أَنَّ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا الرِّبَا الْمُرَكَّبُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِبَا وَأَضْعِفُافًا مُضَعَّفَةً) أَوْ قَالَ إِنَّ الرِّبَا إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْأَصْنَافِ الْسِتَّةِ الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْبُرْ وَالشَّعِيرُ وَالملْحُ وَالْتَّمْرُ وَحِينَئِذٍ فَغَيْرُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ لَا يُحَكِّمُ فِيهِ بِحَرَيْانِ الرِّبَا وَتَحْرِيمِهِ فِيهَا وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا النُّقُودُ الْوَرَقِيَّةُ فَحِينَئِذٍ نَحْزِمُ بِنَحْطَأِ هَذَا الْقَائِلِ هُوَ مُخْطَأً قَطْعًا عِنْدَنَا وَلَكِنَّا لَا نُكَفِّرُهُ وَنَقُولُ قَدْ حَلَالَ الرِّبَا لِمَاذَا لَأَنَّ هَذَا إِجْتَهَدٌ وَتَوَصَّلَ بِهِذَا الْحُكْمِ بِاِجْتِهَادِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُتَأْوِلِينَ وَإِنْ كُنَّا نَحْزِمُ بِنَحْطَهِ ، الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ تَصُورُ وِجْدَانَ لَا يَمُوتُ عَلَيْهِ صَاحِبِهِ يَعْنِي عِنْدَنَا إِنْسَانٌ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَإِيمَانَ وَجَلَسَ عَشَرَ سِنِينَ ثُمَّ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ إِرْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَاتَ مُرْتَدًا هَلْ هَذَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا طُولَ عُمُرِهِ أَوْ نَقُولُ آمَنَ ثُمَّ كَفَرَ أَوْ بِالْعَكْسِ إِنْسَانٌ كَافِرًا فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَنَةٍ بِسَنَتَيْنِ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَإِيمَانَ وَحَسْنَ إِيمَانَهُ هَلْ يُقَالُ لَا زَالَ مُؤْمِنًا مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى أَنْ تُوْفَى أَوْ نَقُولُ هُوَ كَافِرٌ حَتَّى دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُؤْمِنًا بَعْدَ ذَلِكَ

أَهْلُ السُّنْنَةِ يَقُولُونَ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الإِسْلَامَ وَأَصْبَحَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مَا دَلِيلُكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا النُّصُوصُ الْعَدِيدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيمَانَهُ وَيَؤْمِنُ بَعْدَ كُفْرِهِ مِثْلَ مَاذَا؟ مِثْلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴿٢﴾) هُنَا ثُمَّ لِلتَّعْقِيبِ قَالَ سُبْحَانَهُ (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ ﴿٣﴾) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَالٌ إِيمَانٌ وَحَالٌ كُفْرٌ فِي حَيَاتِهِ وَأَحْكَامَ الْآخِرَةِ مُنَاطَّةً بِمَاذَا؟ بِالْخَوَاتِيمِ الْعِبَرَةِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَغْزِوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَسْلَمْتَ، قَالَ لا، قَالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتَلَ) فَأَسْلَمْ ثُمَّ قَاتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (عَمِيلٌ قَلِيلًا وَأُجْرٌ كَثِيرًا). مَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي جَعَلَنَا أَنْ نَقُولَ بِذَلِكَ؟ نَقُولُ هَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ هَذَا الشَّخْصِ أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ مِنَ الْمُخَالِفِ فِي ذَلِكَ؟ الْمُخَالِفُ الْأَشَاعِرَةُ الْأَشَاعِرَةُ يَقُولُونَ الْعِبَرَةُ بِالْمُوافَاهِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ بِحَسْبِ مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، مَا الَّذِي دَفَعَهُمْ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا إِيمَانٌ أَمْ قَدِيمٌ لَأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاللَّهُ قَدِيمٌ وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِيمَانٌ قَدِيمًا وَحِينَئِذٍ الشَّيْءُ الْقَدِيمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا تَوْجِدُ لَهُ أَزْمَانٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَمِنْ ثُمَّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِيمَانٌ وَالْكُفْرُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ {فَمَا} فَالْإِنْسَانُ يَوْصَفُ بِإِيمَانٍ فِي وَقْتٍ وَيُوَصَّفُ {بِهِ} بِضَدِّهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ فَهَذَا لَا يَصِحُّ وَيُنَافِي قِدَمِ الْإِيمَانِ، وَسَأَتَيَ إِلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَهِيَ قَاعِدَةُ هَلِ الْإِيمَانُ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ؟ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؟ لَعِلَّهُ يَأْتِي لَهَا مَزِيدٌ بَحْثٌ، {الْفَا} أَصْلُ الْقَاعِدَةِ تَصُورُ وَجُودِ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يَمُوتُ عَلَيْهِ صَاحِبُهِ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ أَوْ لَا يُتَصَوَّرَ؟ قُلْنَا الْجَوابَ نَعَمْ يُتَصَوَّرُ يَؤْمِنُ ثُمَّ يَكْفُرُ الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ قَاعِدَةُ هَلْ هَذَا الْخِلَافُ فِي الْإِيمَانِ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ ثَمَراتٌ أَوْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَراتٌ وَهُوَ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ؟ نَقُولُ الْجَوابَ عَنْ ذَلِكَ الْخِلَافِ فِي الْإِيمَانِ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَراتٌ عَظِيمَةٌ بَلْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سَفَكُ الدِّمَاءِ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَعْصُومُ الدَّمِ غَيْرُ الْمُؤْمِنِ لَيْسَ كَذِلِكَ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَخْذُ الْأَمْوَالِ بَلْ وَالْحُكْمُ بِدُخُولِ النَّارِ بِالْتَّسْبِيَّةِ {لِلْ} لَغَيْرِ الْمُعِينِ {وَمِنْ حِينَ} {وَمِنْ هُنَا} نَعْلَمُ أَنَّ هَذَهِ الْقَاعِدَةُ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فَإِنَّهَا تُفَرِّقُ بَيْنَ السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَعْمَالٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَحِينَئِذٍ فَيَبْغِي أَنْ تُولِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَهْمَيَّةً خَاصَّةً. قَاعِدَةُ أُخْرَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِيمَانِ وَهِيَ هَلِ الْقَلْبُ الْقَلْبُ هَلْ يَتَضَمَّنُ أَشْياءً كَثِيرَةً مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ لَا يَتَضَمَّنُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا هُوَ التَّصْدِيقُ؟ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَسَبِّينَ لِلْعِلْمِ الشَّرِعيِّ يَقُولُونَ {الْإِيمَانُ لَا} الْإِيمَانُ لَيْسَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ إِلَّا التَّصْدِيقُ فَقَطْ وَلَا يَوْجَدُ فِي الْقَلْبِ إِلَّا التَّصْدِيقُ يَعْنِي بِخِلَافِ الْجَوَارِحِ وَبِخِلَافِ الْلِّسَانِ وَهَذَا القَوْلُ قَوْلٌ خَاطِئٌ بَلْ الْقَلْبُ يَتَضَمَّنُ أَشْياءً عَدِيدَةً مِنِ الْإِيمَانِ مِنْهَا التَّصْدِيقُ وَمِنْهَا كَذِلِكَ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ مِثْلُ الرَّحَاءِ وَالْخُوفِ وَالْمَحَبَّةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ

وَلِذِكْرِهِ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الإِيمَانِ) حَلاوةَ مَاذَا؟ الإِيمَانُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرُ الْثَلَاثَةِ الْآتِيَةِ مِنِ الْإِيمَانِ أَوْلُهُا (أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا هَذِي مَحَبَّةُ ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرءُ لَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ يَكُرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكُرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ) وَلِذِكْرِهِ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ (حُبُّ الْأَنْصَارِ مِنِ الْإِيمَانِ) وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَدِيثُ أَنَّسٍ (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخْبِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) ، طَبِّقْ نُطْقِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى الَّتِي أَخْذَنَا هَا وَهِيَ هُنَا نُفِيَ الْإِيمَانُ لَا يُؤْمِنُ الْأَصْلُ فِي نُفِيِ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ نُفِيَ الْأَصْلِ الْإِيمَانُ هَلْ يَقْبِيَ الْأَصْلُ هُنَا أَمْ صُرُفَ عَنِ الْأَصْلِ؟ هَا لَا صُرُفَ عَنِ الْأَصْلِ فَلَوْ جَاءَنَا إِنْسَانٌ وَكَرِهَ غَيْرَهُ وَكَرِهَ مَؤْمِنًا آخَرَ وَتَمَّنَ أَنْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ الشَّرَّ هَلْ نَقُولُ كَفَرَ بِذَلِكَ؟ لَمْ يَكُفُرْ بِذَلِكَ فَهُنَا انتَفَاقَةُ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ وَلَمْ يَنْتَفِقِ أَصْلُ الْإِيمَانِ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ مَا وَرَدَ مِنِ النُّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْإِيمَانِ قَدْ يَقْعُدُ فِي قَلْوَبِهِمْ غُلًّا لِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ (وَنَزَّعْنَا مَا فِي)

صُدُورِهِم مِّنْ غَلِّ ﴿٦﴾ . طيب القاعدة الأخرى قاعدة ولا أهل الإيمان ولو كانوا من أهل المعاشي
فأهل الإيمان يوالى بعضهم بعضاً ويحب بعضهم بعضاً ما الدليل على ذلك نصوص عديدة منها قول
النبي ﷺ (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحررمه ولا يسلمه) طيب، وقوله ﷺ (مثل المؤمنين في
تواضعهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالحمى والسهر) وقال (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا) ، والله عز وجل يقول (إنما
المؤمنون) إيش؟ (إخوة) هل هذه الأخوة الإيمانية تنتفي بالمعاصي أو لا تنتفي؟ صاحب المعصية
مؤمن أو ليس بمؤمن؟ مؤمن وحينئذ فالأخوة الإيمانية لا تنتفي بالمعصية قال تعالى (والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ﴿٧﴾ طيب ويدل على هذا آية الحجرات السابقة فإن الله عز وجل
لما ذكر تقاتل المسلمين بعضهم مع بعض (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ﴿٨﴾ فأثبت لهم اسم
الإيمان مع كونهم قد اقتلوا مما يدل على إن اسم الإيمان لا ينتفي بالمعصية ثم قال (فأصلحوا بين
أخويكم) ﴿٩﴾ مما {يدا} يدل على إن الأخوة الإيمانية لازالت باقية ولو كان هناك معاشي ومثله أيضاً
قوله حمل وعلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) ﴿١٠﴾ ذكر جريمة عظيمة وهي

القَتْلُ ثُمَّ قَالَ (فَمَنْ عِفْيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) فَأَثْبَتَ لَهُ الْأُخْوَةُ مَعَ وَجْدِ الْقَتْلِ فَإِذَا أَثْبَتْنَا وَجْدَ الْأُخْوَةِ الْإِيمَانِيَّةِ عِنْدَ صَاحِبِ الْمَعْصِيَّةِ وَصَاحِبِ الْكَبِيرَةِ فَحِينَئِذٍ هُوَ يَدْخُلُ فِي النُّصُوصِ الدَّالَّةِ {عَلَى أَنَّهُمْ أَوْلَيَاءُ} عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ (اللَّهُ وَلِلَّذِينَ ءَامَنُوا) وَيَدْخُلُ فِي النُّصُوصِ الْعَامَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْالِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَحِينَئِذٍ فَصَاحِبِ الْمَعْصِيَّةِ نُحْبُهُ وَنَوَالِيهِ وَلَا تُعَادِيهِ طَيْبُ هَذِهِ الْمَعْصِيَّةِ يَقُولُ نَحْنُ نَكَرُهُ الْمَعْصِيَّةَ وَلَا نُقْرُهُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ لَا تُعَادِيهِ بِسَبَبِ مَعْصِيَّتِهِ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ نُحْبُهُ لِإِيمَانِهِ وَنَكَرُهُ لِمَعْصِيَّتِهِ وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ فِيهِ مَا فِيهِ بَل الصَّوَابُ أَنْ يُقَالُ نُحْبُهُ لِإِيمَانِهِ وَنَكَرُهُ مَعْصِيَّتِهِ الْمَعْصِيَّةُ نَفْسَهَا هِيَ الَّتِي نَكَرَهُهَا وَنَتَمَنِّي أَنْ يَرْفَعَهَا اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ وَإِنَّمَا نَفَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَاءَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَالْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ) يَعْنِي لَيْسَ لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ طَيْبُ الْقَاعِدَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ أَنْ أَهْلَ الْكَبَائِرِ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ نَاقِصٌ وَهَذَا لَا شَكَ فِيهِ لَأَنَّ الْإِيمَانَ كَمَا قُلْنَا دَرَجَاتٍ {يَزِيدُ بِالْمَعْصِيَّةِ وَيَنْقُصُ بِالْإِيمَانِ} يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَّةِ وَحِينَئِذٍ فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ لَا يَوْجَدُ عِنْدَهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ الْمُطْلَقُ وَإِنَّمَا يَوْجَدُ عِنْدَهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ أَصْلُ الْإِيمَانِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَلْ تَعْتَبِرُونَ {أَهْلَ الْكَبِيرَةِ} أَهْلَ الْكَبَائِرِ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ أَوْ لَا تَعْتَبِرُونَهُمْ؟ قِيلَ الْوِلَايَةُ نَوْعًا وَلَا يَةٌ عَامَةً تَشْمَلُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ فَكُلُّ مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الْإِسْلَامِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ الْعَامَةِ الَّذِينَ يَذْكُرُهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ (اللَّهُ وَلِلَّذِينَ ءَامَنُوا) وَهُمُ الَّذِينَ يَذْكُرُهُمُ الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِمْ [الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ] كَمَا قَالَ الطَّحاوِيُّ . النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي النُّصْرَةَ وَالْتَّأْيِيدَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَتَقْتَضِي السَّلَامَةَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَهَذِهِ الْوِلَايَةُ لَا تُشْبِهُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ تَحْزَنُونَ) مَا هِيَ صِفَاتُهُمْ (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) لَمْ يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْإِيمَانِ وَإِنَّمَا شَرَطَ مَعَهُ التَّقْوَى فَالْوِلَايَةُ الْعَامَةُ تَكُونُ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ لَا يَكْفِي مَعَهَا أَصْلُ الْإِيمَانِ وَإِنَّمَا لَا بُدُّ مَعَهَا مِنَ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ لَيْسُوا كَذَلِكَ وَبِالْتَّالِي لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ الْإِيمَانِيَّةِ الْعَامَةِ . {الْمَسْأَلَةُ} الْقَاعِدَةُ الْأُخْرَى الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ قَاعِدَةَ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ أَوْ إِيمَانٌ وَكُفُرٌ أَوْ إِيمَانٌ وَجَاهِلِيَّةٌ؟ نَقُولُ لَا مَانِعٌ أَنْ يَوْجَدُ فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ حِصَالٌ إِيمَانٌ وَيَوْجَدُ فِي قَلْبِهِ أَيْضًا حِصَالٌ كُفُرٌ أَوْ نِفَاقٌ أَصْغَرُ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرَوْ ابْنِ الْعَاصِ (آيَةُ الْمُنَافِقِ إِنَّهُ إِذَا حَدَثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ

أَخْلَفَ وَإِذَا أُتْمِنَ خَانَ) فَحِينَئِذٍ هَذِهِ الْخِسَالُ هَلْ ثُنَافِي أَصْلُ الإِيمَانِ هَذِهِ خِسَالٌ نِفَاقٌ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ وَالْعَدْرُ هَذِهِ خِسَالٌ نِفَاقٌ وَفَجُورٌ فِي الْمُخَاصِمَةِ هَذِهِ خِسَالٌ نِفَاقٌ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَوْجَدَ فِي الْقَلْبِ مَعَ مَعَ الإِيمَانِ ؟ نَقُولُ نَعَمْ يَكُونُ مُؤْمِنًا وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَكُونُ عِنْدَهُ كَذِبٌ يَكُونُ عِنْدَهُ كَذِبٌ أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ غَدْرٌ وَخِيَانَةٌ مِمَّا يَدْلُلُنَا عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ يُمْكِنُ أَنْ يَوْجَدَ فِيهِ إِيمَانٌ وَيَوْجَدَ فِيهِ نِفَاقٌ الْمُرَادُ بِهِ النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ أَوْ خَصْلَةٌ مِنْ خِسَالِ الْكُفُرِ يَعْنِي الْكُفُرُ الْأَصْغَرُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) هَذَا كُفُرٌ أَصْغَرٌ مَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَلَةِ وَيَمْكُنُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ أَصْلِ الإِيمَانِ وَقَالَ (شَتَّانٌ فِي أُمَّيَّةِ { هُمَا } هُمْ بِهِمَا كُفُرُ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ) كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { هُنَّا يَجْتَمِعُ } وَهَذِهِ الْخِسَالُ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ لَا يُخْرِجُ مِنَ أَصْلِ الْإِسْلَامِ مِمَّا يَدِلُ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَجَتَّمَعَ مَعَ الإِيمَانِ وَكَذِلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَصَفِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَذِلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَبِي ذَرٍ (إِنَّكَ أَمْرُءَ فِيَكَ جَاهِلِيَّةً) وَلَمْ يَنْتَفِي إِيمَانُهُ بِذَلِكَ . الْقَاعِدَةُ الْأُخْرَى قَاعِدَةُ شُعَبِ الإِيمَانِ فَإِلَيْهِمْ لَهُ شُعَبٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِيمَانٌ بَضْعُ وَسِتُّونَ شَعْبَةً) وَلَذِلِكَ إِعْتَدَنَا الْعُلَمَاءُ بِبَيَانِ { شَعْبٌ هَذِهِ } شُعَبُ الإِيمَانِ وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدَنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذْى عَنِ الْطَّرِيقِ) فَهَذِهِ كُلُّهَا شُعَبٌ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ الْقَاعِدَةُ الْأُخْرَى أَنَّ شُعَبَ الإِيمَانِ قَدْ تَتَلَازِمُ عِنْدَ قَوْتِهَا فَعِنْدَمَا تَكُونُ قَوْيَةً فِي الْقَلْبِ مُؤْثِرَةً فِيهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُتَلَازِمَةً مُتَمَاسِكَةً يَجْرُ بَعْضُهَا بَعْضًاً وَذَلِكَ لِقَوْتِهَا إِنَّ الطَّاعَاتَ بِمَثَابَةِ السِّلْسِلَةِ مَتَى وُفِقَ الْعَبْدُ إِلَى بَعْضِهَا حَرَّ ذَلِكَ بَعْضَهَا الْآخَرَ وَلِهَذَا يَبْيَنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يَهْدِي أَوْلِيَائِهِ بِسَبَبِ بَعْضِ أَفْعَالِهِمْ وَبَيْنَ { أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَدْلُلُ بَعْضَ الْعِبَادِ عَلَى بَعْضِ أَفْعَالِ الْإِيمَانِ وَالْخَيْرِ بِأَسْبَابٍ مِنْ قِيلِهِمْ } { إِنَّمَا قَرَا القرآنَ إِلَيْهِمْ } { إِنَّمَا قَرَا الْقُرْآنَ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي زِيَادَةِ إِيمَانِهِ مِمَّا يَحْعَلُهُ يَزِدَادُ مِنْ بَعْضِ أَفْعَالِ الْإِيمَانِ الْأُخْرَى) (وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُ زَادَهُمْ إِيمَانًا) وَهَذِهِ الشُّعَبُ إِذَا ضَعَفَتْ ضَعَفَ التَّلَازِمُ بَيْنَهَا فَمَتَى مَثَلًا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْإِنْسَانِ لِلْقُرْآنِ ضَعِيفَةً وَلَا يَتَدَبَّرُ مَعَهَا مَعْانِي الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَبَبًا فِي تَمَسُّكِهِ بِبَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِخَلْفِ مَا لَوْ كَانَ يُحِسِّرُ قَلْبَهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَيَسْتَحْضُرُ النِّيَةُ الصَّالِحةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . قَاعِدَةُ أُخْرَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِيمَانِ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ وَجُودِ الْعِلْمِ التَّامِ { بِالْمُؤْمِنِ } بِالْمُؤْمِنِ بِهِ فَيَعْنِي الْعِلْمُ الْجَازِمُ وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ لَدِيكَ تَفَاصِيلُ الْعِلْمِ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ مِثَالٌ ذَلِكَ أَنْتَ تُؤْمِنُ بِالْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَا آمَنْتُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدِكَ حَرْمٌ قَاطِعٌ وَيَقِينٌ لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ هُنَاكَ جَنَّةٌ فَهُنَا اشْتَرَطْنَا فِيهِ الْعِلْمُ التَّامِ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ لِكِنَّ تَفَاصِيلَ الْعِلْمِ مَاذَا فِي الْجَنَّةِ وَمَاذَا فِي النَّارِ هَذَا لَا يُشَرِّطُ عِلْمُكَ بِهِ إِيمَانِكَ

بالجنة أو النار هل إذا وجد لديك العلم بشيء يستلزم ذلك أن يوجد لديك إيمان وعلم بحقيقة ما يجب الإيمان به؟ لا يلزم ذلك فبعض الناس مثلاً يؤمن بالجنة والنار ويحفي عليه أركان أخرى مما وردت الشريعة به مما يجب الإيمان به ولذلك سيأتي معنا قاعدة مستقلة أن هناك أشياء يصح الإيمان فيها بالجملة بدون التعرض للتفصيل لكن إذا تعرض الإنسان إلى تفصيلها وجّب أن يؤمن بها على الحق والصواب مثال ذلك الإيمان بالرسول إذا كان عند الإنسان إيمان محمل بالرسول فهو يقول أنا مؤمن بكل رسول سماه الله في كتابه يكفيه ذلك مع الإيمان بالنبي ﷺ ومتابعته لكن عند التعرض {للتفسير} للتفسير هل فلان نبي أو ليس نبي يجب عليه أن يعتقد الاعتقاد الصحيح ويحرم عليه أن يعتقد اعتقاداً فاسداً في مثل ذلك فلو قال مثلاً إدريس ليس نبي عندنا شخص يقول إدريس نبي وآخر يقول إدريس ليس نبي و الآخر يقول ما أدرى أنا ما سمعت بهذا الذي قال إدريس نبي آمن إيماناً مفصلاً وحيئنْ يُقبل منه الثاني الذي قال إدريس ليس نبي بعد اطلاعه على النصوص الشرعية يُعد مكذباً لله ولرسوله الثالث الذي قال لا أدرى قيل له هل تؤمن برسول الله قال نعم أنا أؤمن برسول الله لكن إدريس هذا ما سمعت به وبالتالي ما أثبت ولا أنفي فهذا عند إيمان محمل وليس عند إيمان تفصيلي ولم يطلع على دليله وحيئنْ يصبح منه هذا الإيمان محمل المقصود أن الإيمان المحمل لا بد منه عند الجميع لكن الإيمان التفصيلي يقول إن دخل الإنسان فيه وجّب عليه أن يؤمن بالحق والصواب وإن لم يدخل فيه لم يتحقق أتم لأن عند الإيمان الإجمالي لو جاءنا إنسان وقال والله أنا ما أدرى الجنة فيها رمان وله ما فيها رمان أنا والله ما وأصلني الدليل لا بالإثبات ولا بالنفي هذا لا ينافي لماذا؟ لأن هنا المطلوب الإيمان الإجمالي لكن عند التفصيل وجّب علينا {الآيات} أن نؤمن بما هو حق وصواب {اح} القرآن أثبت أن في الجنة رماناً فمن فصل وجّب عليه أن يؤمن ومن قال أنا أؤمن بالجنة وبنيتها ولا أدرى لماذا فيها هذا عند إيمان محمل وليس عند إيمان تفصيلي الإيمان المحمل يكفيه ولا ينافي من إيمانه عدم وجود التفصيل ما دام أنه لا يعتقد خلاف الحق في ذلك الأمر الفصل فيه . قاعدة أخرى مما يتعلق بالإيمان أن الإيمان يورث الاستقرار والطمأنينة في القلوب وهذا لا شك أنه يعني معهود من المعنى اللغوي للإيمان فإنه مأخذ من الأمان فيه استقرار وطمأنينة فكلما كان الإنسان أكثر إيماناً كلما كان أكثر استقراراً وطمأنينة وإذا تأمل الإنسان أحوال الطوائف الإسلامية وجّد هذا ظاهراً جلياً فإن عند أهل الإيمان من برد اليقين ما ليس عند غيرهم ولذلك يقال أكثر الناس طمأنينة واستقراراً هم علماء أهل السنة لماذا؟ عندهم إيمان مفصل وعندهم إيمان محمل وهذا الإيمان يفصل على الحق والصواب فكانوا أكثر استقراراً وأكثر طمأنينة الطائفة الثانية بعد علماء أهل السنة هم عوام أهل السنة فعندهم استقرار

ويَقِين لِكُنْهُمْ أَقْلَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَلِمَاذَا؟ لَأَنْ هُؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ مُجْمَلٌ صَوَابٌ {لَكِنْ عِنْدَهُمْ لَكِنْ لِيَسْ} لِكِنْ عِنْدَهُمْ فِي {الْإِيمَانِ التَّفَصِيلِيِّ} لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَلِذِلِكَ كَانُوا أَقْلَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَالطَّائِفَةِ الْثَالِثَةِ عَوْمَ أَهْلِ الْبِدَعِ لَأَنْ عَوْمَ أَهْلِ الْبِدَعِ أَقْلَ طُمَانِيَّةً فِي الْقَلْبِ لِمَاذَا؟ لَأَنَّهُ وُجُدَّ عِنْدَهُمْ بَعْضُ هَذِهِ الْبِدَعِ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ وَالطَّائِفَةِ الرَّابِعَةِ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْبِدَعِ فَهَذِهِ أَقْلَ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي الْيَقِينِ وَطُمَانِيَّةِ الْقَلْبِ وَإِذَا تَأْمَلَ إِلَيْهِمْ أَحَوَالَ هُؤُلَاءِ وَجَدَ هَذَا جَلِيلًا ظَاهِرًا وَلِذِلِكَ يَذَكُّرُونَ أَنَّ مُتَنَاطِرِينَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَالْآخَرُ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ كَانَا يَتَنَاطِرَانِ فَمَرَا بِأَحَدِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَقَالَا لَهُ أَلَا تُثْبِتْ يَقِينِكَ مَعَنِّا قَالَ أَنَا عِنْدِي مِنَ الْيَقِينِ مَا لَيْسَ لَدِيكُمْ قَالُوا مَا الْيَقِينُ الَّذِي عِنْدِكَ قَالَ يَقِينُ وَارِدَاتِ تَرِدُ عَلَى النُّفُوسِ تَعْجَزُ عَنْ رَدِّهَا فَعَجَبُوا مِنْ كَلَامِهِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي هِدَايَةِ ذَلِكَ الْمُعْتَرِلِي طَالِبِ ابْنِ تَبَانَ . وَلِذِلِكَ الْإِمامِ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لَمَّا جَاءَ شَخْصٍ وَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُنَاظِرَكَ {قَالَ إِنْ غَلَبْتِنِي} {قَالَ إِنْ غَلَبْتُكَ قَالَ أَكُونُ مَعَكَ وَأَعْتَقِدُ أَعْتِقَادَكَ قَالَ وَإِنْ غَلَبْتِنِي قَالَ تَعْتَقِدُ مَا أَعْتَقِدُهُ وَتَسْرُكَ إِعْتِقَادِكَ قَالَ وَإِنْ جَاءَنَا ثَالِثٌ وَتَنَاطَرَنَا وَحَجَّنَا قَالَ تَسْرُكُ جَمِيعًا اعْتِقَادَنَا وَتَذَهَّبَ لَهُ قَالَ وَرَابِعٌ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ لَا خَيْرٌ فِي دِينِ لَا يَقِيقٌ {صَا} الْمَرْءُ مِنْهُ وَلَا يَطْمَئِنُ {عَ} عَلَى صِحَّتِهِ وَلِذِلِكَ تَجِدُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ يُنْقَلُ عَنْهُمُ الْكَلَامُ الْكَثِيرُ فِي عَدَمِ اسْتِقْرَارِهِمْ وَعَدَمِ طُمَانِيَّةِ قُلُوبِهِمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَضَعُ مِلْحَفَتِي عَلَى وَجْهِي بَعْدَ الْعِشَاءِ وَأَنْظُرُ فِي الْمَسَأَةِ وَأَنْظُرُ فِي حُجَّجِ هُؤُلَاءِ وَأَنْقُضُهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَأَنْظُرُ فِي حُجَّجِ هُؤُلَاءِ وَأَنْقُضُهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا {فَلَا إِسْتِفَيدُ} {فَيَأْذِنُ عَلَيَّ الْفَجَرُ مَا اسْتَفَدَتُ} {عِلْمًا} فِيهَا عِلْمًا وَلَا يَقِينًا وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ الْآخَرَ الَّذِي يَقُولُ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَمْوَاتٌ عَلَى عَقَائِدِ عَجَائِزِ نِيَسَابُورِ . إِخْتَارَ إِيَّشَ؟ عَقِيَّدَةُ عَوْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، فَكَيْفَ بِهِ لَوْ عَرَفَ عَقَائِدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ بَلْ هُوَ نَفْسِهِ عَرَفَ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَقَدْ تَأْمَلَتُ الْطُرُقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسُوفِيَّةَ فَمَا وَجَدْتُ فِيهَا شِفَاءً لِعَلَيْلٍ إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ تَأْمَلُوا فِي الْإِثْبَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى (هُوَ الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾) وَفِي النَّفِيِّ (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ﴿٢﴾) وَكَلَامُ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بَيَانِ حَيْرَتِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَضَعُونَ وَجْهَهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَأَنَّهُمْ يَقْرَعُونَ سِنَ الدَّمَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَفِيدُوا فِي حَيَاتِهِمْ إِلَّا قِيلَ وَفَالَّوَا وَأَنَّ حَيَاتِهِمْ لَمْ تَزَدَهُمْ إِلَّا الْوَبَالُ كَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ وَقَدْ اعْتَنَى بَعْضُ النَّاسِ بِجَمِيعِهِ وَحِينَئِذٍ فَكُلُّمَا كَثُرَ إِيمَانُ إِلَيْهِمُ الْإِنْسَانُ وَكَانَ عَلَى وِفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَزِدُ دُرُسُونُهُ وَيَزِدُ دُرُسُ استِقرارُ قَلْبِهِ وَطُمَانِيَّتِهِ ، الْقَاعِدَةُ الْأُخْرَى قَاعِدَةٌ تَفَاضُلُ النَّاسِ فِي مِقدَارِ مَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِيمَانِ النَّاسِ {عَلَى مَرْتِ} لَيَسُوا عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِيمَانٍ أَنْتَ يَجِدُ عَلَيْكَ مِنْ إِيمَانٍ مَا لَا يَجِدُ عَلَى الْآخَرِ كَيْفَ؟ تَقُولُ أَنْتَ مَثَلاً وَصَلَّى إِلَيْكَ عِلْمٌ وَوَصَلَّى إِلَيْكَ نَصَ شَرِعيٌّ وَجَبَ عَلَيْكَ إِيمَانٌ بِهِ أَمَّا الْآخَرُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ذَلِكَ النَّصُ وَحِينَئِذٍ لَمْ يَجِدُ عَلَيْهِ إِيمَانٌ بِهِ

فَتَفَاضَلُوا بِسَبَبِ تَفَاضُلِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِم مِنَ النُّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ وَكَذِلِكَ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِي عُقُولِهِمْ
 وَأَفْهَامِهِمْ وَمِنْ ثُمَّ يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَتَفَاضَلُ فِي حَقِّهِمْ مَا يَجِدُ عَلَيْهِمِ الْإِيمَانُ بِهِ فَعِنْدِكَ إِنْسَانٌ
 عِنْدِهِ قُدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ فَإِذَا وَرَدَ إِلَيْهِ النَّصُّ فَهُمْ وَعْرِفُ الْمُرَادُ بِهِ وَأَحَدُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الْمُشَبَّثَةِ عَلَى ذَلِكَ
 النَّصُّ هَذَا يَجِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَا يَجِدُ عَلَى الشَّخْصِ الْآخَرِ الَّذِي إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ {النَّا} النَّصُّ لَمْ
 يَفْهَمْ ذَلِكَ النَّصُّ مُبَاشِرًا فَحِينَئِذٍ فَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ بِحَسْبِ قُدْرَتِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ فَالْمُقصودُ أَنَّ النَّاسَ لَمْ
 يَتَفَاضَلُونَ {فِيمَا} فِي مِقْدَارِ مَا يَجِدُ عَلَيْهِمِ الْإِيمَانُ بِهِ وَيَتَرَبَّ عَلَى هَذَا قَاعِدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَاعِدَةٌ زِيادةُ
 الْإِيمَانِ وَنُقْصَانُهُ زِيادةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانُهُ هَلْ إِيمَانٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَوْ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؟ أَهْلُ السُّنْنَةُ يَقُولُونَ
 إِيمَانٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا النُّصُوصُ الْعَدِيدَةُ الدَّالِلَةُ عَلَى زِيادةِ الْإِيمَانِ مِثْلُ مَا ذَادَ؟
 مِثْلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ () وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ رَازَدُهُمْ إِيمَانًا ﴿١﴾ وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ () وَإِذَا مَا
 أُنْزِلَتْ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ رَازَدَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَازَدُهُمْ إِيمَانًا
 وَهُمْ يَسْتَبَشِّرُونَ ﴿٢﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَازَدُهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴿٣﴾ فَدَلَّ
 ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ هَذِهِ نُصُوصَ ظَاهِرَةً بِمَا ذَادَ إِيمَانًا؟ يَزِيدُ بِأَمْرِ الْأَوَّلِ الْعِلْمِ
 فَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى إِنْسَانٍ عِلْمٌ رَازَدَ إِيمَانُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَكَذِلِكَ يَزِيدُ إِيمَانٌ بِسَبَبِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ
 فَكُلُّمَا ازْدَادَ عَمَلُكَ الصَّالِحِ إِزْدَادَ إِيمَانُكَ وَكَذِلِكَ يَزِيدُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسَمَاعِ آيَاتِهِ فَإِذَا سَمِعْتَ آيَاتِ
 الْقُرْآنِ وَتَفَكَّرْتُ فِيهَا وُجِدَ عِنْدِكَ إِيمَانٌ كَامِلٌ وَفَنَاعَةٌ تَامَةٌ فِيمَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ () وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ رَازَدُهُمْ إِيمَانًا ﴿٤﴾
 إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ بَقِيَّةَ الطَّوَافِ يُخَالِفُونَ أَهْلَ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ
 وَيَقُولُونَ إِيمَانٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَالْأَشَاعِرَةُ يَقُولُونَ إِيمَانٌ مَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَلَا
 يَنْفِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا يُضَادُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ وَبِالْتَّالِي مَهْمَا فَعَلَ إِنْسَانٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَعَظَائِمِ الذُّنُوبِ فَإِيمَانُهُ إِيمَانٌ
 كَامِلٌ بِمِنْزِلَةِ إِيمَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِنْزِلَةِ إِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمِنْزِلَةِ إِيمَانِ جَبَرِيلٍ وَمَيْكَائِيلَ هَذَا يَقُولُهُ مَنْ
 ؟ الْأَشَاعِرَةُ هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ نَقُولُ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ مَا لِدَلِيلِ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّ إِيمَانَ
 يَزِيدُ وَانِّي طَيِّبُ هَذِهِ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى الزِّيادةِ وَلَمْ تَدُلْ عَلَى النُّقْصَانِ نَقُولُ مَا حَصَلَ فِيهِ زِيادة
 فَهُوَ دَلِيلٌ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الزِّيادةُ مَوْجُودَةً كَانَ نُقْصَانًا وَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِثْبَاتٍ
 النُّقْصَانَ فِي إِيمَانِ أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ مِنْهُمْ أَبُو الدَّرَداءِ وَعُمَرَ وَجَمَاعَةُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تُخَالِفُ فِي

^١ وَهُمُ الشَّيْخُ (حَفَظَهُ اللَّهُ) فِي هَذِهِ الْأَيْةِ وَالصَّوَابُ مَا اتَّبَعَاهُ

زيادة الإيمان ونقصانه طائفة الخوارج وهم يقولون إذا وجد أي عمل من كبار الذنوب ينتفي الإيمان بالكلية فهم يكفرون بالذنوب والمعاصي يكفرون إيش؟ بالذنوب والمعاصي ومن ثم يقولون لا يمكن أن ينقص الإيمان ولا يزداد لأنه إذا وجدت كبيرة إنفاس الإيمان بالكلية إذا تقرر أن الإيمان يزيد فما المراد بزيادة الإيمان وهل معناه أن هذا الإيمان الذي يزيد هل هو الإيمان الذي في القلب وله الإيمان الذي في اللسان وله الإيمان الذي في الجوارح تقول الجميع لأن الإيمان له تعلق بالقلب وله تعلق باللسان وله تعلق بحقيقة أعضاء البدن وحينئذ فهذه الزيادة متعلقة بالجميع ومن ثم فزيادة الإيمان تحصل بزيادة عمل الجوارح عمل الجوارح مثل أي شيء؟ الصلاة ذبح القرابان ذبح الأضاحي الصوم ها الجهاد الحج الأمر بالمعروف {نصيحة} طيب الأمر بالمعروف يصلح؟ هنا فيه تفصيل يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون باليد فيدخل مما نحن فيه وقد يكون باللسان وقد يكون بالقلب كذلك الجهاد مثلاً إلا يزيد لكن هنا تقول لا تمثل لزيادة الإيمان في أعمال الجوارح فقط كذلك يزيد الإيمان بزيادة عمل القلب فكلما ازداد الإنسان محبة لله زاد إيمانه وكلما ازداد خوفه زاد إيمانه وكلما ازداد رجائه بالله زاد إيمانه وكذلك تحصل زيادة الإيمان في التفاضل في التصديق {تعلم و} أنت تعلمون أن الناس يتفاوتون في التصديق بعضهم يبادر بتصديق أخبار الله بمجرد ورودها وبعضهم ليس كذلك وهذا سمي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بالصديق لماذا؟ لأنه يبادر بالإيمان بما جاء عن النبي ﷺ وكذلك يحصل التفاضل في الإيمان بالتفاضل في العلم فكلما ازداد الإنسان علمه بالله وعلمه بشرعه كلما ازداد إيمانه ويقيمه، هذا شيء من قواعد الإيمان التي تتعلق بأحكامه ولعلنا إن شاء الله نأخذ بحقيقة هذه القواعد في يوم آخر. هنا عدد من الأسئلة يقول، لعل تصطفون الأوراق كلها في فتحها. يقول القائل في بعض البلدان الإسلامية يتبعدون عن طريق المذاهب بما جاء به إمام المذهبأخذوه وإلا ترك الكثير من {الس} السنة ويصيّهم الذهول إن قلت لهم ليس لي مذهب سوى كتاب الله والسنة ومع هذا إذا سألت أحدهم لا يعرف من مذهب إلا اسمه بل حتى إسم صاحب المذهب لا يعرفونه وعندما أتحدى عن عقيدة أهل السنة والجماعة ينعتوني بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان؟ ولماذا إنتم بعض الأئمة طيب هذا سؤال ثاني نقول المذاهب الفقهية المعتبرة مذهب الحنابلة والشافعية وغيرها هذه مذهب للتعلم والدراسة كما تقدم معنا فأنت عندما تكون دراستك على مذهب من المذاهب بحيث تعرف المصطلحات التي سار عليها علماء هذا المذهب وتعلم مواطن بحث هذه المسألة في كتب المذهب فأنت حينئذ تتسبّب لهذا المذهب لكونك تعلم من خلاله وتسرير في كلامك ومصطلحاته التي تستعملها على مصطلحات ذلك المذهب وتعلم هذا المذهب فحينئذ تكون متنسباً إلى ذلك المذهب وأنت تعلمون

أنَّ هذِهِ المَذاهِبِ قد اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِتَحْرِيرِهَا وَبَيَانِ لَوَازِمِهَا وَمَا يُخْرَجُ عَلَيْهَا وَحِينَئِذٍ فَقَدْ ضُبِطَتْ فَهَذَا
 هُوَ سَبَبُ نِسْبَةِ الإِنْسَانِ إِلَى أَحَدِ هذِهِ الْمَذاهِبِ وَإِذَا اتَّسَبَ الإِنْسَانُ لِهَذَهِ الْمَذاهِبِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا
 حَرَجٌ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الإِشْكَالُ أَنْ يَكُونَ الإِنْتِسَابُ لِلْمَذَهَبِ مُسِبِّبًا لِلتَّعَصُّبِ لِذَلِكَ الْمَذَهَبِ
 بِحَيْثِ إِمَّا أَنْ يَرَى تَحْرِيمَ إِتْبَاعِهِ أَوْ دِرَاسَةَ بَقِيَّةِ الْمَذاهِبِ هَذَا تَعَصُّبٌ مَذْمُومٌ وَإِمَّا أَنْ يَرَى أَنَّ بَقِيَّةَ الْمَذاهِبِ
 عَلَى ضَلَالَةٍ وَعَلَى بَدْعَةٍ هَذَا أَيْضًا يُمْنَعُ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ يَرَى أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِّرٌ فِي قَوْلِ صَاحِبِ الْمَذَهَبِ وَأَنَّ
 صَاحِبُ الْمَذَهَبِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَ هَذَا أَيْضًا يُمْنَعُ مِنْهُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْلُمِ لَكِنَّ بِالنِّسْبَةِ لِالْعَمَلِ إِلَيْهِ
 مَاذَا يَعْمَلُ؟ نَقُولُ عَمَلُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَرءُ مُجْتَهَدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
 وَإِنْ كَانَ يُدَرِّسُ كُتُبَ الْمَذَهَبِ وَيَسِيرُ عَلَيْهَا وَمَتَى وَجَدَ قَوْلًا فِي الْمَذَهَبِ مُخَالِفًا لِلْدَّلِيلِ كِتَابًا أَوْ سُنْنَةً تَرَكَ
 الْمَذَهَبُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرءُ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى الْإِجْتِهَادِ فَحِينَئِذٍ يَحْبُّ عَلَيْهِ {سُو} سُؤَالُ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ
 وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ لَا حِتَّمَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَرْجُوحًا وَلَا حِتَّمَالَ أَنْ لَا
 يَكُونَ قَدْ نَزَّلَ الْمَسْأَلَةَ مَحَلَّهَا {وَمَنْزِلَهَا} إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ فَمِثْلُ هَذِهِ الْكُتُبِ تَكُونُ
 بِمَثَابَةِ مِوْطَنِ الْضَّرُورَةِ {نَقُولُ لِمَاذَا} يَقُولُ السَّائِلُ لِمَاذَا إِعْتَدَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ؟
 نَقُولُ هَذَا لَهُ أَسْبَابٌ أَسْبَابُ الْأَوَّلِ أَنَّ يَضُنُّ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْضَّعِيفُ صَحِيحٌ لِكَوْنِهِ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ
 الرَّاوِي ثَقَةٌ وَيَتَبَيَّنُ بِوَاقِعِ الْأُمُورِ أَنَّهُ لَيْسَ كَذِلِكَ أَوْ لَأَنَّهُ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ مِنْ أَوْجُهِ مُتَعَدِّدةٍ
 فَظَنَّ أَنَّهُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَسْبَابِ فَإِذَا أَطْلَعْنَا نَحْنُ عَلَى ضُعْفِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَرُمٌ
 عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ ذَلِكَ الْأَمَامِ فِيهِ. يَقُولُ لِمَاذَا نَحْنُ نَقُولُ مَذَهَبَ السَّلْفِ لِمَاذَا لَا نَقُولُ عَقِيَّدَةَ أَهْلِ السَّلْفِ
 وَأَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ يَوْجَدُ عَقَائِدٌ أُخْرَى؟ أَنَا مَا فَهِمْتُ هَذَا الْكَلَامَ لَعَلَهُ يُرِيدُ لِمَاذَا تَتَعرَّضُ
 لِلْعَقَائِدِ الْأُخْرَى وَلَا تَكْتَفِي بِمَذَهَبِ السَّلْفِ؟ الْجَوابُ عَنِ هَذَا أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى يُفِيدُكَ فِي
 مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ مَذَهَبِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ بَقِيَّةَ الْمَذاهِبِ عَرَفْتَ الْفَرَقَ بَيْنَهَا وَإِذَا عَرَفْتَ
 الْفَرَقَ مَيَّزَتْ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ تَمَيِّزًا صَحِيحًا ثُمَّ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ وَهُوَ التَّحْرَزُ مِنْ تِلْكَ الْعَقَائِدِ
 وَبَيَانُ أَنَّ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لَمْ يَسْكُنُوا عَنِ هَذِهِ الْمَسَائلِ بَلْ تَكَلَّمُوا فِيهَا بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ
 وَالسُّنْنَةِ. يَقُولُ مَا هُوَ التَّعْرِيفُ الرَّاجِحُ لِلْإِيمَانِ فِي الْلُّغَةِ؟ قَدْ تَقَدَّمَ مَعَنِّا أَنَّ لَفْظَةَ آمَنَ فِي الْلُّغَةِ يَخْتَلِفُ
 مَدْلُولُهَا بِالْخِتَالِفِ الْحَرْفِ الَّذِي تُعَدِّ بِهِ فَفَرَقٌ بَيْنَ آمَنَ بِهِ وَآمَنَ لَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ . هَلْ ثَبَّتَ رُجُوعَ أَيِّ
 حَنِيفَةَ عَنِ مَذَهَبِ الإِرْجَاءِ؟ قَدْ تَقَدَّمَ مَعَنِّا {أَنَّ مَذَهَبَهُ إِرْجَاءُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ يُرَادُ بِهِ أَنْهُمْ يَقُولُونَ
 الْعَمَلَ لَيْسَ رُكْنًا فِي الإِيمَانِ لَكِنَّ الْعَمَلَ مِنْ لَوَازِمِ الإِيمَانِ وَلِذَلِكَ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْخِلَافَ
 فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجُمُهُورِ لَفْظِي لِأَنَّهُمْ يَرَوْنُ نُقصَانَ الإِيمَانِ وَزِيادَتِهِ بِسَبِّ الْأَعْمَالِ وَحِينَئِذٍ فَالْخِلَافُ

بينَهُمْ وَبَيْنَ الْجُمْهُورِ لَفْظِي . قَالَ مَا هُوَ الْأَكْثَرُ فِي نَفْيِ الإِيمَانِ فِي الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ الْمُرْدَادُ بِهِ نَفْيِ كَمَالِ الإِيمَانِ أَمْ أَصْلُهُ ؟ نَقُولُ الصَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ نَفْيِ جَمِيعِ الإِيمَانِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ عِنْدَ الْأُصْوَلِيِّينَ أَنَّ نَفْيَ الْفَعْلِ يُرَادُ بِهِ نَفْيَ حَقِيقَتِهِ الشَّرِعِيَّةِ فَإِذَا قَالَ مَثَلًاً لَا صَلَاةً الْأَصْلُ فِي هَذَا الْلَّفْظِ أَنَّهُ لَا تَوْجِدُ صَلَاةً صَحِيحَةً نَفْيَ حَقِيقَتِهِ الشَّرِعِيَّةِ وَلَيْسَ الْمُرْدَادُ بِهِ نَفْيَ كَمَالِهِ إِلَّا إِذَا وَرَدَ دَلِيلٌ آخَرٌ يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَصْحُّ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الْفَعْلِ فَإِذَا قَالَ مَثَلًاً لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقُرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حِينَئِذٍ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا تَصْحُ {لِمَا بَبِ} لَوْ قَالَ مَثَلًاً لَا صِيَامًا لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنْ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ هَذَا الصِّيَامُ لَا يَصْحُ لِكِنَّهُ قَدْ يُتَرَكُ هَذَا التَّقْدِيرُ لَا يَصْحُ إِلَى تَقْدِيرٍ لَا يَكُونُ كَامِلًا لِوُجُودِ دَلِيلٍ آخَرٍ مِثْلَ مَا مَثَلَنَا بِقَوْلِهِ (لَا يَزِنِي الرَّازِيُّ حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ بِأَنَّ الرَّازِيَ يَقِنُ لِهِ إِسْمَ الإِيمَانِ فَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرْدَادَ نَفْيِ الْكَمَالِ وَلَيْسَ الْمُرْدَادَ نَفْيِ أَصْلِ الإِيمَانِ . يَقُولُ هَلْ أَقُولُ يَزَادُ حُبُّ الْلَّهِ لِلشَّخْصِ بِمِقْدَارِ طَاعَتِهِ ؟ نَقُولُ نَعَمْ كُلُّمَا ازْدَادَ طَاعَةَ الْعَبْدِ {إِزْدَادُتُ } يَنْبَغِي أَنْ تَزَادَ مَحْبَبُكَ لَهُ . هَلْ يُقَالُ أَبْغَضُهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ مَعْصِيَةِ ؟ نَقُولُ لَا أَهْلُ الإِيمَانِ يُحِبُّونَ وَيُوَدِّونَ وَإِنَّمَا يُقَالُ أَبْغَضُهُ مَعْصِيَتَهُ وَإِنْ كُنْتَ لَا أُحِبُّهُ مَحْبَبًا كَامِلًا مِثْلَ مَحْبَبِي لِذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الْمُتَقِيُّ الْمُطِيعُ لِكَيْنِي أُحِبُّهُ لِأَنَّ أَهْلَ الإِيمَانِ يُحِبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . يَقُولُ فِي درسِ الْمَغْرِبِ رسالَةِ ابْنِ عُثْمَانِ فِي الْأَصْوَلِ أَيُّ أَصْوَلُ ؟ الْمُرْدَادُ بِهِ أَصْوَلُ الْفِقْهِ وَالْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ . قَالَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الإِيمَانِ وَكَمَالِ الإِيمَانِ الْوَاجِبِ ؟ أَصْلُ الإِيمَانِ إِذَا اتَّفَى وَجَدَ الْكُفُرُ هَذَا أَصْلُ الإِيمَانِ لِكِنَّ كَمَالَ الإِيمَانِ إِذَا اتَّفَى كَمَالَ الإِيمَانِ لَا يَعْنِي وَجُودُ الْكُفُرِ الْأَكْبَرِ فَحِينَئِذٍ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَكَمَالَ الإِيمَانِ مَرَاتِبٌ وَكَلَاهُمَا وَاجِبٌ لِكِنَّ أَصْلَ الإِيمَانِ إِذَا اتَّفَى اتَّفَى الإِسْلَامُ بِخِلَافِ كَمَالِ الإِيمَانِ . هَذَا سُؤَالٌ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ الْنَّوْوَى هَلْ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ ؟ لَا شَكَّ أَنَّ هَذِينَ {الْعِلْمُ} الْعَالَمَيْنَ لَهُمَا جُهُودٌ عَظِيمَةٌ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ فَقَدْ اعْتَنَى بِشَرِحِ كُتُبِ الْحَدِيثِ فَاعْتَنَى ابْنُ حَجَرَ بِشَرِحِ الْبُخَارِيِّ وَاعْتَنَى النَّوْوَى بِشَرِحِ مُسْلِمٍ وَاعْتَنَى بِمَذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ الْمُؤْلَفَاتِ وَاعْتَنَى بِمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَبِالْحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ فَحِينَئِذٍ فَهُمَا لَهُمَا جُهُودٌ عَظِيمَةٌ وَوَقْوَعُ الْخَطَا مِنْ عَالَمٍ قَدْ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لَهُ بِسَبِّ مَا لَدِيهِ مِنْ حَسَنَاتٍ كَثِيرَةٌ وَهَذَا الْعَالَمَانَ لَا يَعْنِي كَوْنَهُمَا عَالَمَيْنَ أَنَّهُمَا لَا يَنْتَرِقُ إِلَيْهِمَا الْخَطَا فَهُمَا مُثْلِغُرِهِمَا وَحِينَئِذٍ فَكَوْنُهُمْ تَحْيَا مَذَهَبُ الْأَشَاعِرَةِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمَسَائلِ لَا يَجْعَلُنَا نُنْقِصُ مِنْ مَنْزِلَتِهِمَا وَلَا نَزِهَدُ فِي كُتُبِهِمَا وَلَا نُزِهَدُ فِي كُتُبِهِمَا وَالنَّوْوَى سَائِرٌ عَلَى مَذَهَبِ الْأَشَاعِرَةِ بِلَا إِشْكَالٍ وَهُوَ يُقَرِّرُ مَذَاهِبَهُمْ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ لِكِنَّ إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ كُتُبَهُ يَنْبَغِي بِهِ التَّفَطُنُ لِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَا يَرَهُدُ فِيهَا فَمَا زَالَ الْعُلَمَاءَ يَقْرُؤُونَ كُتُبَهُ وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا أَمَا ابْنِ حَجَرَ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَشَاعِرَةِ مِثْلَ النَّوْوَى وَقَدْ تَرَكَ كَثِيرًا مِنْ آرَاءِ الْأَشَاعِرَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى

إن صافه رحمة الله ولذلك يعني لكن لا زال بقى عنده وغالب ما عنده من {الاشاع} من الأشعريات في الفتح أو في غيره يجده قد نقله عن غيره قال فلان قال فلان وقد اعنى الشيخ عبد العزيز ابن باز غفر الله له بالتبني على المواطن الأولى من كلام ابن حجر في الفتح فحيثما يستفيد الإنسان من كلام ابن حجر ويستفيد من تعليلات الشيخ ويديلك هذا على أن العلماء لا زالوا يستفیدون من مثل مؤلفات هؤلاء العالمين لكن ينبهون على ما فيهما . يقول هل الإيمان المطلق يطلق عليه الإيمان الكامل ؟ الإيمان المطلق فيه الواجبات وهل تدخل فيه المندوبات أو لا تدخل ؟ محل نظر وتعدد بين العلماء بخلاف الإيمان الكامل فإنه تدخل فيه المندوبات . مطلق الإيمان هل يطلق عليه الإيمان الناقص ؟ يقال عنده نقص إيمان وأما أن الإيمان يوصف بالنقص هذا لا يصح لا يقال الإيمان ناقص وإنما يقال نقص إيمان لأن الإيمان من الأمور المرغبة فيها شرعاً فلا يوصف بكونه يكون الإيمان في ذاته ناقصاً فيقال الإيمان الناقص إنما يقال عنده نقص إيمان أو نحو ذلك . يقول السائل تقرير التكفير ومعرفة الكفر تجب على كل أحد لكن الحكم وتنزيل التكفير لأهل العلم فقط على العموم إن شاء الله سنتي إلى مضادات الإيمان ونواقضه في يوم قادم ولعلنا نتحدث عن مثل ذلك فيه . هل تناصحوننا { بكتاب } بكتاب لقراءته يتضمن الفرق والمذاهب كالمعترضة والأشاعرة ؟ نقول قراءة مثل هذه { الكتب } الكتب يفيد الإنسان كثيراً في معرفة الحق والصواب من جهة وفي معرفة الباطل ليتمكن من تجنبه وقد اعنى العلماء ببيان هذه الفرق والمذاهب وألقوها فيها مؤلفات ومن من اعنى بها في عصرنا الحاضر الشيخ ناصر العقل فألف كتبأ في هذا الباب وكتاباته جزء الله خيراً كتابة حيدة . قال ما رأيكم في كتاب الإحياء ؟ كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالى فيه علم كثير ونافع وفيه أيضاً بعض الأمور المخالفة للإعتقداد الصحيح وفيه كثير من الأحاديث الضعيفة وحيثما فإذا قرأه الإنسان فليتبه لهذين الأمرين ما فيه من اعتقاد مخالف وما فيه من أحاديث ضعيفة وإذا وجد الإنسان كتاباً يؤدي هذا العرض ويحصل زيادة الإيمان وزيادة اليقين ولا يحتوي على مثل ذلك من الأحاديث الضعيفة ونحوها فإنه أولى وأجدر في حقه . هل تارك الصلاة عمداً وليس جائحاً لوجوبها يكون ناقص الإيمان أم ينافي الإيمان ؟ { هذا } هذان قولان للعلماء لكل رأيه واختياره ولعل هذه المسألة ستائي مفصلة جماعة من السلف يرون أنه ينافي أصل الإيمان منهم أحمد وإسحاق وقد نقل عن كثير من الصحابة والتابعين ورئا الشافعى ومالك وأبو حنيفة أنه لا ينافي أصل الإيمان وبالتالي فتارك الصلاة مؤمن ناقص الإيمان { وسن } وسنتي إن شاء الله شيء من التطرق لهذه المسألة فيما يأتي . قال للمعصية لذلة وقبيحة وهو تركها خوفاً من الله كلمة اللذة والشهوة كلمة لها مدلولات ومعانٍ . من ترك المعصية خوفاً من الله هل نقول ولم يتركها كرهًا للمعصية فهل نقول عنه

أَنْهُ نَاقِصٌ إِيمَانٌ ؟ نَقُولُ كَوْنُهُ تَرَكَهَا هَذَا بِهِ يَزِدَادُ إِيمَانُهُ وَكَوْنُهُ لَا زَالَ يُحِبُّ الْمَعْصِيَةَ هَذَا فِيهِ إِيْشٌ ؟ نَقُصُّ
 فِي إِيمَانِهِ وَكِلَاهُمَا فِعْلُ مُسْتَقِلٍ لَّيْسَ فِعْلًا وَاحِدًا . سُؤَالٌ هَلْ الْأَشَاعِرَةُ وَالْخَوارِجُ كُفَّارٌ ؟ الْجَوابُ أَنَّهُم
 لَيْسُوا بِكُفَّارٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فِي مُحَالَفَتِهِمْ لِلنُّصُوصِ الشَّرِيعَةِ مُتَأَوِّلُونَ إِنْطَلَقُوا فِي تَأْوِيلِهِمْ مِّنْ شُبُهَةٍ وَرَدَتْ
 عَلَيْهِمْ مِّنْ عَدَمِ فَهُمُ النُّصُوصُ الشَّرِيعَةِ فَحِينَئِذٍ لَا يُحِكَّمُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفُرِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ الْخَوارِجَ وَرَدَ
 فِيهِمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمِ) ؟ فَالْجَوابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ
 الْإِسْلَامَ الطَّاعَةَ يَعْنِي طَاعَةَ الْأَئِمَّةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَصْلُ الْإِسْلَامِ وَيَدْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ
 عَلَيْهِمْ أَجْمَعُوهُمْ لَا يُعَامِلُونَ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ لَمَا قُوْتَلُوا فَلَمْ تَأْخُذْ أُمُوْلُهُمْ وَلَمْ تُسْبِّ نِسَائُهُمْ . سُؤَالٌ هَلْ
 الْطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ كُفُرٌ أَكْبَرُ أَمْ كُفُرٌ أَصْغَرُ ؟ نَقُولُ هَذَا تَقْدِيمًا مَعْنَاهُ كُفُرٌ أَصْغَرُ وَبِالتَّالِي لَا يَخْرُجُ
 صَاحِبُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَهَذَا لِأَنَّ الْفَظْوُ الْوَارِدُ فِي كُفُرِ الْكُفُرِ هُنَا كُفُرٌ غَيْرُ مُعْرَفٍ (بِالْيَالِ) وَلَمْ يَأْتِ عَلَى
 صِيَغَةِ الْفَعْلِ فَقَالَ (إِنْتَانِ هُمَا بِهِمْ كُفُرٌ) وَلَمْ يَقُلْ هُمَا الْكُفُرُ وَلَمْ يَقُلْ يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ بِهَا فَإِذَا جَاءَتْ
 بِصِيَغَةِ تَنْكِيرٍ بِدُونِ فَعْلٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ {الْإِيمَانُ} الْكُفُرُ الْأَصْغَرُ قَالَ مَا هِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ
 وَهِدَايَةُ الْإِرْشَادِ ؟ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ لِلْعِبَادِ وَهِيَ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ يَقْضِي
 اللَّهُ أَنَّهُ سَيَهْدِي فُلَانًا وَهِدَايَةُ الْإِرْشَادِ هِيَ هِدَايَةُ الدِّلَالَةِ وَالْتَّوْضِيَحِ وَالْبَيَانِ قَالَ مَا الْعِلْقَةُ بَيْنَهُمَا ؟ هِدَايَةُ
 الْإِرْشَادِ طَرِيقٌ مِّنْ طُرُقِ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ وَوَبَيْنَ مَا قَرَرَنَا هُمْ مِنَ الْإِيمَانِ {أَنْ} مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَكُونُ
 بِالْقَدْرِ كَمَا أَنَّهُ يَكُونُ بِسَبَبِ مِنَ الْعَبْدِ يَعْنِي كَمَا تَقْدِيمًا أَنَّ {الْإِيمَانُ} أَنَّ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ تَحْصُلُ
 بِقَدْرِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَإِلَهَامِهِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَحْصُلُ بِسَبَبِ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِرْشَادَ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ وَسَمَاعَ
 الْإِنْسَانِ لِمَوْعِظَةِ غَيْرِهِ يَكُونُ سَبَبًا لِهِدَايَتِهِ وَإِيمَانَهُ فَهُنَا سَمَاعِهِ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ حَصَلَ بِهِ الْإِيمَانُ فَالْهِدَايَةُ
 لِلْإِيمَانِ تَحْصُلُ بِشَيْئَيْنِ بِهِدَايَةِ التَّوْفِيقِ وَهِيَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ لِيُسَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِيَهَا أَيِّ تَأْثِيرٍ أَوْ مَدْخَلٍ
 {وَهِدَايَةُ التَّوْفِيقِ} وَهِدَايَةُ الْإِرْشَادِ وَالْدِلَالَةِ وَهَذِهِ لِلْعَبْدِ فِيهَا مَدْخَلٌ وَيَحْصُلُ بِسَبَبِهَا الْإِيمَانُ أَصْلُهُ
 وَزِيَادَتُهُ وَفِعْلِ الْإِنْسَانِ فِيهَا بِسَبَبِ كَوْنِهِ قَدْ سَعَى ذَلِكَ الْإِرْشَادَ وَقَدْ تَفَكَّرَ فِيهِ وَقَدْ نَظَرَ فِيهِ نَظَرًا كَامِلًا
 هَذَا هُوَ السُّؤَالُ . نَسَأُلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاُكُمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاُكُمْ
 هُدًاءً مُهَتَّدِينَ كَمَا نَسَأَلُهُ أَنْ يَزِيدَ إِيمَانَنَا وَإِيمَانَكُمْ وَأَنْ يَرْفَعَ دَرَجَتَنَا وَدَرَجَتَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَصَلَى
 اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ) .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أخوكم / أبو عادل السلفي